من عمران كان ليستقبل القبلة حتى اذا قلنا قد كبر التفت فنظر الى المناكب والاقدام وان كان
يبعث رجالا يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف وحدثنا وكيع عن عمران بن حدير
عن ابي عثمان قال كنت فيمن يقيم عمر بن الخطاب قدامه لاقامة الصف وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال تفقدوا اخوانكم في الصلاة اي اطلبوهم عند غيبوبتهم عن الصلاة فاذا فقدتموهم
عندها فلا بد لتخلفهم عذر فان كانوا مرضى اي جسهم المرض فعودوهم لان المريض يعاد
وان كانوا اصحاء لا مرض بهم فعاتبوهم على عدم حضورهم في الجماعة والعتاب انكار على ترك
الجماعة حيث تخلفوا عنها من غير عذر شرعي ولا ينبغي ان يتساهل فيه اي في امر الجماعة فانه اكيد
حتى ذهب داود وابو ثور وابن المنذر وابن خزيمة الى ان الجماعة فرض عين وحكي القول عن
احمد وعزاه بعضهم قولا للشافعي فيما حكاه الرافعي وقد كان الاولون من العلماء العاملين
يبالغون فيه حتى كان بعضهم يحمل الجنازة اي الخشب الذي يحمل عليها الميت الى باب من تخلف
عن الجماعة لغير عذر اشارة الى ان الميت هو الذي يتأخر عن الجماعة دون الحي فدل ذلك
منهم على التأكيد في امر الجماعة والمحافظة وقد سبقت في فضلها اخبار في اول هذا الكتاب
ومن دخل المسجد ينبغي ان يقصد يمين الصف فهو افضل واشرف ولذلك تزاحم الناس
عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل له تعطلت الميسرة فقال صلى الله عليه وسلم
من عمر ميسرة المسجد كان له كفلان من الاجر قال العراقي اخرجه ابن ماجه من حديث
ابن عمر بسند ضعيف انتهى قلت ولفظ ابن ماجه كتب الله كفلين من الاجر واخرج الطبراني في
الكبير من حديث ابن عباس من عمر جانب المسجد الايسر لقلة اهله فله اجران ومن وجد
غلاما في الصف اي صبيا ولم يجد لنفسه مكانا في الصف يقف فيه فله ان يخرجه
من الصف ويدخل فيه ولا يقف منفردا خلف الصف لكراهته اعني اذا لم يكن بالغا
اي صبيا دون البلوغ واما البالغ فله حكم الرجال وانما سماه غلاما لشبوبيته وقد ذكر
الرافعي في باب الاقتداء انه وان حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الامام

الى خلف

في صف او صفوف والصبيان خلفهم وفي وجه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا افعال الصلاة
انتهى فدل ذلك جواز وقوف الصبيان مع الرجال في الصف ثم شرع يبين ما ذكره المصنف
فقال فهذا ما اردنا ان نذكره من المسائل التي تعم بها البلوى ويحتاج الى معرفتها كل مريد للآخرة
وهي احدى عشرة مسئلة ذكر صاحب القوت بعضها على طريق الاجمال وزاده المصنف
تفصيلا وبعضها زيادة على صاحب القوت وسيأتي احكام الصلوات المتفرقة في كتاب
الاوراد ان شاء الله تعالى وبه ختم الباب السادس بعون الله تعالى وحسن توفيقه ومنه

الباب السابع في النوافل من الصلوات

اعلم ان ما عدا الفرائض من الصلوات اختلف اصطلاح الاصحاب فيه فمنهم من قال ينقسم الى
ثلاثة اقسام سنن ومستحبات وتطوعات ونعني بالسنن ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المواظبة اي المداومة عليه كالرواتب التي تؤدى عقب الصلوات وصلاة الضحى
والوتر والتهجد وغيره مما نقل فيه المواظبة لان السنة [illegible] عبارة عن طريقة مسلوكة
في الدين من غير افتراض ولا وجوب هذا في الشرع واما في اللغة فهي الطريقة مرضية كانت
او لا ونعني بالمستحبات ما ورد الخبر بفضله ولم ينقل المواظبة عليه اي فعلها احيانا
ولم يواظب عليها كما سننقله في صلاة الايام والليالي في الاسبوع وكالصلاة
عند الخروج من المنزل وكالصلاة عند الدخول فيه وامثال ذلك ونعني بالتطوعات
ما وراء ذلك مما لم يرد في عينه خبر بخصوصيته لكن تطوع به العبد والانشاء ابتداء
من حيث رغب في مناجاة الله عز وجل بالصلاة التي ورد الشرع بفضلها مطلقا كانه
يشير الى ما اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة الصلاة خير موضوع فمن استطاع
ان يستكثر فليستكثر واخرجه القضاعي وابن عساكر من حديث انس الصلاة نور المؤمن
واخرج القضاعي من حديث علي الصلاة قربان كل تقي وكانه متبرع بها اي بفعلها اذ لم
يندب اي لم يرغب الى تلك الصلاة بعينها وان ندب الى الصلاة مطلقا

وكذا الواسع ولم يفعله
بل صرح به الخوارزمي في الكافي
ونقله الزركشي قبل البزبوع

Copyright © King Saud University